

الدرس 94 من شرح كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني الفقيه موسى بن محمد الدخيلة

موسى الدخيلة

الى ان يزيد بكل شيء ربوعه ازالت عليه الشمس وقيل انما يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة. واما الرجل خاصة نفسه فاول اختي افضل له وقيل اما في شدة الحر فالافضل له ان يبرد بها ان كان وحده لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلوة فان الشدة واخر الوقت ان يصبر كل شيء مثله نصف النهار قال رحمة الله واما صلاة اما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند اهل المدينة وهي صلاة الفجر شرع المؤلف رحمة الله الان يبين اه اوقات الصلاة وبدأ رحمة الله بصلاة الصبح لانها اول صلاة في النهار ونكت على الشيخ نكت بعضهم قالوا الاولى ان يبدأ بصلاة الظهر

لأنها هي الصلاة التي بدأ بها جبريل لما بين للنبي صلى الله عليه وسلم اوقات الصلاة في حديث ابن عباس الطويل فقد بدأ جبريل بصلوة الظهر اولا. فالشاهد مؤلف رحمة الله بدأ بصلوة الصبح باعتبار انها هي الاولى في النهار وباعتبار انها هي الصلاة الوسطى عند مالك واهل المدينة الصلاة الاولى اذا في النهار هي صلاة الصبح. وصلاة

والصلاه الاولى كلها اسماء اه لهذه الصلاة صلاة الصبح صلاة الفجر صلاة الغداة الصلاة الاولى كما جاء ذلك في النصوص الشرعية واما قوله فهي الصلاة الوسطى وهذا على قول مالك رحمة الله

واهل المدينة كما قال الشيخ عند اهل المدينة واه هذا القول قال به كثير من الصحابة كما نقل ذلك المفسرون كالامام الطبرى والقرطبي ونقله ونقل ذلك ابن كثير رحمة الله في تفسيره

وغيرهم من المفسرين نقلوا عن كثير من الصحابة والتابعين وغيرهم من السلف ان الصلاة الوسطى هي صلاة الصبحي وهذا احد اقوال في المسألة. وفي المسألة اقوال. قيل الظهر وقيل العصر وقيل المغرب وقيل العشاء لكن اقوى الاقوال قولان القول الأول هو هذا انها صلاة الصبح والقول الثاني انها صلاة العصر وهذا الثاني اقوى من من هذا القول

وعليه ايضا كثير من الصحابة وتأكيد الاحاديث المرفوعة الصرحة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد اه ذكر هذه الخلاصة ابن كثير رحمة الله في تفسيره ذكر الاقوال لكن ذكر ان اقوالها قولان القول بانها صلاة الصبح والقول بانها صلاة العصر

واعلى هذين القولين انها هي صلاة العصر. فقد جاءت الاحاديث مصراحة بذلك بل قالوا تواترت عن النبي صلى الله عليه وسلم اه احاديث في هذا منها ما جاء في الصحيحين وغيرهما

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب ملأ الله قلوبهم اي المشركين ملأ الله قلوبهم وبيوتهم نارا كما اشغلوна عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وفي رواية جاء التتصريح قال عليه الصلاة والسلام ملأ الله قلوبهم وبيوتهم نارا كما اشغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. هكذا التتصريح بها وقوله حتى غابت الشمس لا شك ان هذه الصلاة هي صلاة العصرى لانها هي التي يخرج وقتها بغياب الشمس وغير ذلك من الروايات المبينة والموضحة ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر فالشاهد على كل حال

قيل ان الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح وهذا قول بعض السلف من الصحابة والتابعين وتابعائهم وهو قول كان مشهورا عند اهل المدينة متداولوا بينهم انها عند صلاة الصبح هي الصلاة الوسطى

وآقوى منه انها هي صلاة العصر اذ جاءت النصوص مصراحة بذلك وآاصحىحة عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال بعضهم انها متواترة. واياضا هذا روي عن كثير من الصحابة والتابعين وتابعائهم

ما نقله اهل التفسير اذ قال الشيخ رحمة الله فهي الصلاة الوسطى عند اهل المغرب اه اعلموا ان اوقات الصلوات بداية ونهاية اه مرتبطة بالشمس اما باختفاء جي ارميها

او بانقضاء نصف مدة ظهورها او بظهورها اقبل اشراقها او باختفاء اثيرها بعد غروبها فاوقات الصلوات عموما مرتبطة بالشمس اما باختفاء جرمها وهذه هي عالمة وقت المغرب او بانقضاء نصف مدة ظهورها وهذه هي عالمة وقت الظهر بانقضاء نصف مدتها. لأن عالمة الدور كما سيأتي ان تزول الشمس عن وسط السماء تطلع الشمس ثم

تستمر في الطلوع الى ان تتوسط السماء فلا يكون الاشياء ظل ثم بعد ذلك تميل. ترجع فيصير للأشياء ظل. فذلك وقت الظهر اذن فالعلامة هي انقضاء نصف مدة ظهورها اذا توسطت مرت نصف من نصف المدة مدة الظهور وبقي نصف مدة الظهور. ولذلك ذلك ذلك الوقت يقال له منتصف النهار نصف النهار واما بظهور اثيرها قبل اشراقها. وهذه هي عالمة صلاة الصبح عالمة وقت الصبح ان يظهر اثارها قبل اشراقها وسيأتي بيانه لان آذن ذلك الانفجار او الانشقاق الذي يظهر في اول وقت الصبح انشقاق ضوء من الظلمة هو ناشئ عن الشمس في الحقيقة كما سيأتي بيانه واما باختفاء اثيرها واما بغرتها يختفي الاثر بعد الغروب فلا يبقى لها اثر وتلك هي عالمة وقت العشاء غياب الشفق الأحمر واشتداد الظلمة وذلك هو وقت صلاة آذن وقت صلاة العشاء فاما وقت صلاة الصبح الذي بدأ به المؤلف رحمة الله فانه يكون ببداية ظهور ضوئها اي ضوء الشمس. كما بين الشيخ رحمة الله تعالى وهو انصدام الفجر الصادق وسيأتي بيانه في كلامه رحمة الله فأول وقتها انصدام الفجر الى اخر كلامه ونهاية وقته طلوع الشمس كما سيأتي بيانه نهاية وقت صلاة الصبح وفي النهار صلاتان وقتهما محدد بالظل والظهر والعصا بخلاصة عن اوقات الصلاة وسيأتي التفصيل بعد بذن الله الشمس اذا طاعت يكون ظل الاشياء اطول ما يكون. هذا عند اول طلوعها يكون لها ظل لان عندها ظل قبل الزوال اظل بعد الزوال. ما بعد الزوال في الغالب يسمى فيها. داك الظل لي يكون معزوف في الغالب يطلق عليه الفيء. لان الفيء هو الرجوع والمراد بذلك رجوع الظل ولذلك يعبر عنه بالفيء غالباً ويعبر عن الظل الذي يكون قبل توسط الشمس في السماء بالظل في الغالب لكن قد علاش كنقول غالباً قد يطلق على الفيء ظل كما عبر المؤلف رحمة الله الشيخ بن ابي زيد سياتي قد يعبر عن ما يكون بعد الزوال ايضاً بالظل وهذا ايضاً ثابت في اللغة ودللت عليه بعض النصوص الشرعية صحيح لكن الغالب هو التفريق بين الظل والفيء لان الظل هو ما يكون قبل الزوال والفيء ما يكون بعد الزوال لان هذا اللفظ هو المناسب للمعنى اذا الرجوع وهذا رجوع للظل بعد ذهابه لان الشمس لما توسطت ذهب الظل يعود مرة اخرى ولذلك يسمونه فيها اي رجوعاً للظل لكن قد يطلق عليه الظل منع من ذلك اذن قلنا الشمس اذا طاعت يكون ظل الاشياء اطول ما يكون لانها وهي تستمر في الطلوع الظل يطول وهي تستمر في الطلوع وهكذا ثم بعد ذلك ينقص الى ان تتوسط السماء ثم يأخذ في النقصان اذا وهي تطلع الظل يطول كتوصل لواحد المرحلة الظل يأخذ يشرع في النقصان الى ان تتوسط الى كبد السماء فلا يكون لها ظل حتى يبلغ ادناه يبلغ الظل ادناه فحينئذ هداك هو اه وهو وقت من الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها اذا توسطت الشمس كبد السماء توسيط في كبد السماء ولم يكن للأشياء ظل فذلك وقت قد نهي عن الصلاة فيه كما سيأتي بذن الله تعالى فإذا شرع في الزوال اي في الميل شرعاً الظل في الميل من من الجهة الأخرى دخل وقت الظاهر كما سيأتي كذلك بيانه فإذا شرع الظل في الزيادة فذلك هو الزوال وهو بداية وقت صلاة الظهر وطول الظل ظل الاشياء عند الزوال يسمى ظل الزوال. بمعنى كما يسمى شيئاً يسمى ايضاً بظل الزوال او بظل النهار لا اشكال في هذا الاطلاق كما اطلقه الشيخ رحمة الله وسيأتي في وقت الظاهر وسماه وظل سماه ظل منتصف النهار كما سيأتي ان شاء الله بيانه وهذا الامر الذي ذكرناه الان من الظل قبل الزوال وبعد الزوال يختلف باختلاف الفصول ومواقع البلدان يختلف شكله تختلف هيئته على حسب الفصول وعلى حسب موقع البلدان لانه يمكن في وقت الغيم والشتاء الا يظهر شيء من هذا وفي الصيف يكون اشد ظهورها وربما انعدم في بعض ايام العام في بعض الاماكن بعض الاباء الاماكن اذا كانت الشمس اه عمودية على الشيء القائم فقد ينعدم الظل فيها. وحينئذ الناس في تلك البلدان يقدرون للصلوات قدرها. كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم يقدرون لها قدرها فالشاهد اذا صار ظل كل شيء مثله هذا الان زالت الشمس دخل وقت الظاهر فإذا صار ظل كل شيء مثله ترى ظل الشمس فيظهر لك المنزل البيت طوله كذا ويظهر لك نفس الطول والعرض له في الارض يظهر ظله مثله فحينئذ خرج وقت الظاهر ودخل وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله تقريباً يعني طولاً وعرضها كل شيء مثله استمر الظل في الطول الى ان صار ظل كل شيء مثله مضاعفاً له ماشي طولاً وعرضها بنفس شكله كذلك فإذا صار ظل كل شيء مثله استمر الظل في الطول الى ان صار ظل كل شيء مثله مضاعفاً له ماشي طولاً وعرضها نفسها بذلك عالمة نهاية وقت صلاة العصر الاختياري وما بين ذلك الى غروب الشمس يسمى وقتاً اضطرارياً والوقت الاضطراري هذا عندنا في المذهب يشمل الظهر

والعصر هاد الوقت الاضطراري الذي يبدأ من ان يصير ظل كل شيء مثله الى غروب الشمس هو وقت اضطراري في المذهب للظهور والنصر

وعند بعض الفقهاء هو وقت اضطراري للعصر فقط وقالوا الظهر ليس لها وقت ضروري ام لا فقيل خارج المذهب ليس للظهور وقت ضروري يعني لها وقت واحد يخرج عندما يصير ظل كل شيء مثله يخرج وقت الظهر بدخول وقت العصر

ولا فاصل بينهما اذا خرج وقت الظهر فقد دخل وقت العصر. فليس للظهور وقت ضروري وعند المالكية الى هاد الوقت الضروري الذي ذكرناه الآن وقت ضروري للظهور والعصر وتبيني على ذلك امور منها مثلا ما لو ظهرت الحائض بعد دخول وقت العصر بعد ان صار ظل كل شيء مثله. فهل تصلى الظهر والعصر ام تصلي اه العصر فقط وسيأتي ايضا بيانه مما يتبيني على هذا

اذا فمن هذا الى غروب الشمس قلنا هو وقت ضروري من صلی فيه فقد ادى الصلاة تعتبر الصلاة اداء لكنه اثم الا ان كان معذورا فليس باثم فإذا غربت الشمس دخل وقت صلاة المغرب

ثم هل وقتها مضيق او موسع؟ خلاف سيأتي كما اشرت اليه فقيه عندنا في المذهب روایتان روایة العراقيين عن مالك انه مضيق ان وقت المغرب يخرج بذهاب الوقت الذي يكفي للتظاهر ولاداء الصلاة

ورواية المغاربة عن مالك انه يستمر الى غياب الشفق فإذا غاب الشفق خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء فالمغرب اذن وحده ليس له وقت ضروري لكن له مع العشاء وقت ضروري عندنا في المذهب كما سيأتي

قيل فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء ويستمر وقت العشاء الى منتصف الليل او الى ذهاب ثلثه. قوله عندنا في المذهب اما الى هذا الوقت الاختياري الى منتصف الليل او الى مضي

ثلث الليل قوله في المذهب كيف ما ضابط مضي الثلث او النصف بان يعد الوقت من غروب الشمس الى طلوع الفجر من غروب الشمس الى طلوع الفجر يعد هذا الوقت يحسب يقدر

ونصفه هو منتصف الليل او يقسم على ثلاثة والجزء الاول هو ثلث الليل فإذا مضى نصف الليل فقد خرج وقت العشاء الاختياري طيب من منتصف العشاء الى طلوع الفجر؟ اش يسمى هاد الوقت

هذا وقت ضروري عندنا في المذهب للمغرب والعشاء للمغربي لأنهما يجمعان في السفر وتترتب على ذلك امور اه امر الحائض لانهما يجمعان في السفر اذا فهذا من منتصف الليل طلوع الفجر وقت ضروري

المغرب والعشاء عندنا في المذهب وعند غيرنا يعتبرون ان هذا وقت ضروري للعشاء فقط وبعض الفقهاء لا يقسمون لا ينقسم عنده الوقت الى اختياري وضروري. بعض الفقهاء يرون ان الوقت واحد

ويعدهم وقت العصر من ان يصير ظل كل شيء مثله الى غروب الشمس. هذا كله وقت للعصر ووقت العشاء من غياب الشفق الاحمر الى طلوع الفجر. هذا كله وقت عشاء واضح

لان واس وقت العشاء يخرج بمنتصف الليل ام لا خلاف لكن اكثر الفقهاء على هذا انه بمنتصف الليل وقيل بثلثه وبعضهم قال لا يستمر الى طلوع الفجر ولا يقسمون اصلا وقت الاختيار وضروري. وقت واحد

واما اه صلاة الفجر فمن حين طلوع الفجر وسيأتي الكلام على عالمة طلوع الفجر عندنا في المذهب الى ظهور الاسفار الاعلى الى الاسفار الاعلى الاسفار البين يعبرون عنه بالاعلى والغاية هنا ليست داخل هذا الوقت الاختياري. الوقت الاختياري من طلوع الفجر من اول الفجر من اول انشقاقه

ولو كان بغلس الى ظهور الاسفار البين المسمى عندنا بالاسفار الاعلى شنو هو ضابط هاد الاسفار الاعلى؟ ضابط الاسفار الاعلى هو الاسفار التي تتراءى فيه الوجوه لمتوسط النظر كما قال المحشى في ضابطه

تتراءى فيه الوجوه لمتوسط النظر النظري اذا لم يكن لم يكن الناظر والمنظر اليه تحت سقف او نحو ذلك. يعني في الخارج في الخارج يستطيع الانسان ان يرى وجه غيره يرى وجهه

دون ان يكونا تحت ظل سقف او نحو ذلك وقالوا لمتوسط النظر ماشي شي واحد لي خارج على العادة لأنه فعلنا هناك بعض الناس نظرهم حاد خارج عن العادة نظرهم حاد

يرون الاشياء عيانا في الظلمة فهو لاء لا كلام عليهم. ولا كلام ايضا على من نظره ناقص قاصر لمرض فيه كاين بعض الناس لا يرى في الظلمة لا يرى الا في النهار

والعكس كاين بعض الناس يرى في الظلمة اكثر مما يرى في النهار هذا كله موجود فالحاصل هذا متوسط النظر اه ليس ضعيف النظر

مريضا ولا نظره خارج عن العادة حاد قالوا يمكن ان يرى غيره فهذا هو الاسفار البين طيب هاد الاسفار البين واس هو داخل واس هو اخر الوقت المختار ولا اول الوقت الضروري؟ لا هو اول الوقت الضروري قالوا هنا خارجة خارجة بمعنى الى وصلنا لهاد الحالة اذن راه بدینا في الوقت

الضروري. طيب هذا الوقت الضروري من هنا الى ماذا الى اول طلوع الشمس اول ما يبدأ قرص الشمس يطلع خرج وقت الفجر الوقت الضروري واضح هذا عند عندي في المذهب وعند غيرنا كيقولو صلاة الفجر ليس لها وقت ضروري عندها وقت واحد ينتهي باول طلوع الشمس اول طلوع الشمس يخرج الوقت الفجر اذن هادي خلاصة الأوقات ان شاء الله الآتي الكلام عليها ايمانتي واصل المواقت يعني النصوص الواردة في المواقت اه اظهرها واوضحها واصلها الذي يرجع اليه الفقهاء حديث ابن عباس في تعليم جبريل النبي صلى الله عليه وسلم اوقات الصلاة اتاه في اليوم الاول في اول وقت الصلاة وفي اليوم الثاني في اخر وقت الصلاة لما فرضت الصلاة اول مرة تم قال ليه النبي صلى الله عليه وسلم ما بين هذين وقت

والحديث الثاني حديث بريدة رضي الله تعالى عنه ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن اوقات الصلاة فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يحضر معهم للصلاة ليعلمهم بالفعل. بالفعل لا بمجرد القول. فصلى معهم اليوم الأول اليوم الثاني فيبين له النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اوقات اه الصلاة قال ليه النبي صلى الله عليه وسلم صلي معنا هاذين اي اليومين فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يومين فيبين له اول وقت الصلاة صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلي فاؤل وقت الصلاة والنهر الثاني في اخر وقت الصلاة وقال له ما بين هذين وقت. هذان الحديثان يعتبران آاصلا في مواقت الصلاة. كل الفقهاء يعتمدون على هذين الحديثين. وان وقع خلاف بين الفقهاء اي في بعض التفاصيل في المواقت فهي اه خلافات مبنية على الفهم على فهم النصوص او على ترجيح حديث على حديث فمثل المالكية في صلاة المغرب ملي كيقولو وقتها مضيق كيستدلو بحديث جبريل لأن جبريل فوق المغرب اتى النبي فاليوم الأول فأول الوقت وفاليوم الثاني اول الوقت في يومين متتاليا اتاه في او الوقف بالنسبة لصلاة المغرب فهو عمدهم والآخرون يستدلون بحديث بريدة فالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني اخر صلاة المغرب اخر صلاة المغرب الى قرب اه غيابي الشفقي وفي المذهب كما قلت عندنا روایتان عن مالک روایة العراقيین وروایة المغاربة. اذا قال الشيخ رحمه الله الان نبدأ تفصیل الكلام على المواقت وبدأ الشيخ بوقت الصبحي

قال فاؤل وقتها اي صلاة الصبح او الفجر او الغداء انصداع الفجر المعترض في اقصى المشرق ذاهبا من القبلة يعود بالقبلة انصداع الفجر المعترض بالضياء انصداع اي انشقاق الفجر المعترض اي المنتشر عرضا المنتشر عرضا باش ؟ بالضياء في اقصى المشرق في اقصى المشرق لمن كانت القبلة اه في اقصى المشرق عموما اه في الافق الافق المقصود بها المقصود به الافق هو ان تنظر الى السماء من جهة قريها من الارض. بالنسبة لك هي راه ماشي قريبة من الارض غير بالنسبة لك دابا انت واقف. لاحظ انا الان واقف في هذا المكان فاما ان انظر الى السماء هكذا من الاعلى واما ان انظر اليها من جهة الارض هذا هو المعنى اذن الافق هو ديك الجهة التي تكون بحسب نظر الرائي وراه الشمس بعيدة على الارض لا علاقة بهم

السماء والارض والسماء كبيرة جدا والارض صغيرة بالنسبة للسماء لكن بالنسبة لك اذا نظرت الى السماء اما ان تنظر الى اعلاك فوقك واما ان تنظر الى ذلك المكان من الاعلى واما ان تنظر الى السماء لكن من جهة الارض دابا نتا كتبان لك السماء هكذا نازلة على الارض واضح ؟ فهاد

كان لدي يلي الارض بالنسبة لنظرك. ماشي حقيقة. كيبيان لك بحالا متصل بالارض بحالا السما داخلة في الارض. هداك هو الافق. واضح ؟ هي هو ذلك المكان الذي يلي الارض من السماء طيب فاشمن جهة غتشوف جهة الغروب ؟ لا في جهة شروق الشمس في المشرق غتنظر الى الافق جهة المشرق الجهة لي كتشرق منها الشمس ماشي ضروري الجهة تكون اه محادية لجهة الشروق لا ولو كانت جانبها يمينا او يسارا لا اشكال لان داك الضوء راه ينتشر عرضا كيمشي هكدا عرضا وتم ان الشمس واخا تكون تشرق من هنا راه ملي غتكون طالعة بالنسبةلينا هنا زعما الشمس ولو كانت تشرق من هذه الجهة وانت غتنظر اليها قبل الشروق بساعتين مثلا واضح او ساعتين ونصف فإنه معلوم ان الشمس وهي تظهر لنا فانها تميل. تميل را ماشي نيشان. هو الأرض كما اثبت ذلك اهل العلم. الحديث الأرض تدور حول السماء والسلف ليس لهم في هذا اجماع ولا النصوص الشرعية جاءت لبيان هذا. لانه معروف وقع جداول واسع الأرض تدور حول ولا الشمس هي التي تدور هذا امر لم ينزل القرآن لبيانه

ولا جاءت السنة لبيانه. واضح ؟ لانه امر لا يبني عليه عمل. لو فرضنا انك مت وانت جاهل بهذه الحقيقة العلمية. ما تيلاس الأرض كدور ولا الشمس دور ما عارف تا حاجة شنو واسع الأرض تدور حول الشمس ؟ والشمس ثابتة ؟ ولا الشمس هي التي تدور حول الأرض

فرض ثابتة لو فرضنا انك مت وانت جاهل بهذه المعلومة. معلومة دنيوية مزiana. لكن لو مت وانت جاهل بها ما عارفشي الله شنو حكم؟ الله اعلم ما عرفتش هل يضرك ذلك؟ هل ينقص من ايمانك؟ ايمانك ينقص؟ لا ابدا لا يضرك ولا ينقص من عبادك. هل يتربت على ذلك عمل شيء عبادة عملية

مثلاً كنعبد الله تعالى كما كان يعبد الصحابة من جهة مواقيت الصلاة. لكن شكون لي كيدور من لآخر؟ الله اعلم لكن العلامات انا متبوعها تقليداً هاد العلامات الدخول للمغرب وهادي علامة دخول العشا وهادي شكون اللي كيدور الله اعلم ماعرفتش هل نقصك عمل من الاعمال؟ مكاييسنشي عمل بيبني على هذا ولذلك القرآن لم يأتي لبيان هذا الأمر ما نعم في القرآن اشارات لكن تلك الاشارات جاءت بالعرض راه قلنا هاد المسألة توقفنا عليها فشي درس هاكدا بينها هاد الاشارات جاءت في القرآن غي بالعرض ماشي مقصودة لذاتها

والشمس تجري للمستقر لها لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر والليل يسبق النهار ومن بعد قال وكل في فلك يسبحون جاء ذكر ذلك بالعرض ماشي القرآن جاء لبيان ذلك

مع ان نصوص القرآن كلها لي اعلموا ان نصوص القرآن كلها لي كتكلم على هاد الحقائق العلمية بالعرض ولا بالإشارة تحتمل مكاييسنشي نصوص صريحة قطعية الدلالة لا يوجد قطعية الدلالة بحيث لا تحتمل الا معنى واحداً لا توجد. كما صرحت اهل العلم هي كلها نصوص محتملة. تحتمل المعنى الاول وتحتمل المعنى الثاني

ولا اشكال ان يخطئ بعض الناس في التفسير مكاييسنشي اشكال بعض الناس من السلف او الخلف اخطأ في فهم النص لاحتماله معنيين فمثلاً هو اجراء على الظاهر والمراد به. خلاف الظاهر مثلاً

مادام محتملاً فيحتمل هاد المعنى ويحتمل هاد المعنى واذا ظهرت حقيقة علمية قطعية ماشي نظرية نظرية قابلة الأخذ والرد حقيقة علمية مقطوع بها مرئيةرأي العين مفيهاش اشكال فيمكن ان يحمل القرآن عليها لأنه حمل اوجه والنصوص القطعية الدلالة مكيناش فهاد الباب لا توجد

في هذا الباب كلها نصوص محتملة ويمكن ان اه تجعل الحقيقة العلمية موافقة للقرآن يمكن وعليه فلا اشكال ان تحمل الآيات على هذه الحقيقة العلمية التي ظهرت ويظهر بذلك غلط من فسر ذلك بغير هذا لا اشكال في هذا اذن المقصود اكترهم يقولوا المشهور هذا بل بعضهم يقول هذه حقيقة علمية وكذا ان الشمس ثابتة وان الارض هي التي تدور. الشاهد اللي بغيانا اللي هو امر لا اختلاف فيه

ان الشمس عندما تدور حول الارض عندها تدور حول الشمس راحا فنفس الوقت تميل واضح تميل نتا فهاد الجهة والشمس مع ظهورها تميل اذن فالشمس ممكن تبان لك فاللول تبان لك فاللول مقابلة لهاد الجهة مقابلة مثلاً للمدينة الفلانية مثلاً ها هي الشمس فاللول مقابل

المدينة الفلانية وهي غادة كطلع ملي كنقول كطلع الشمس كما عبر القرآن اي بحسب نظرك بحسب رؤيتك وترى الشمس اذا طلعت عالش عبر الله تعالى بطلع الشمس؟ لأنها تكون طالعة بحسب الناظر لها من الأرض بحسب الناظر فين كيعيشو فين مستقرین فكوكب اخر فالسماء عايشين فالارض فالله تعالى خاطبهم في الكوكب الذي يعيشون فيه على الأصلي فما داموا كيعيشوا في الأرض ولا يعيشون في كوكب اخر بحيث كتبان لهم الأرض والسماء فين كاينين وهمما كيعيشوا في الأرض فالشمس بالنسبة لهم

طلع واسح واضح خاطبهم الله بهاد الاعتبار فبالنسبة ليهم تطلب. فالشاهد وهي طليعة را اهل البوادي كيعرفو هدا تميل را هي وهي طالعة كتميل را كتبان لك شوية. فاللول طالعة من جهة البلد ولا الحي الفلاني شوية ملي كطلع كتبان لك من جهة الحي الفلاني الآخر او من هاد الجهة فهذا هو المقصود قلنا جهة الأفق ماشي ضروري تشويف الجهة مقابلة فين كطلع الشمس المراد

تلك الجهة عموماً ما بين المشرق والمغارب هادي كلها شرق واضح جهة الشرق جهة الشرق ما بين المشرق والمغارب. كلها انظر الى الأفق سسيطر لك طلوع الشمس. ومن هذا هاد المسألة لي ذكرت لكم الآن آآ

طلع الشمس باعتبار الرائي لها قول الله تبارك وتعالى اه في عين حميءة شنو قال قبل منها مم زيد لا قبل من في عين حميءة شنو قبل منها قبل

ووجدها تغرب في عين حميءة تغرب اه الشاهد شوف لاحظوا تغرب في عين حامي هادي هي اللحظة لي كانت خاصاناً. تغرب في عين حامل اشنو ظاهرها ان الشمس شنو تستفيد منها انت في الظاهرة؟ الشمس كتغرب في عين داخل وسط

عين حامي هذا هو الظاهر لكن هاد الظاهر اللي مذكور في القرآن بحسب نظر الرائي انت كنت في جهة وجيهة اه فيها بحر لأن دابا انت لاحظ ملي كتكون في البحر وكتكون الشمس غاربة في البحر

وانك من بعيد بحسب نظرك بحسب رؤيتك لولا المعلومات السابقة اللي تلقيتها كون مكانتش بحسب نظرك فين كيبان ليك الشمس كتغرب في البحر كيبان لك ان الشمس غردت صورها نتنا من بعيد وشوف الصورة غتبان ليك الشمس غربت في البحر لأن البحر هو

منتهي البصر ديالك نتا منتهي بصرك البحر مكابينش شي حاجة من موراه ومن بعد من البصر ديالك
كابينة الشمس هابطة فكيبيان لك انها نزلت في البحر كذلك في عين ومنهم من فسر العين بالبحر اصلا من السلف هذا بحسب نظري
الرأي والا هي في الحقيقة باه خارجة عن الارض كل الخروج بعيدة منفصلة عن الارض جدا
لكن بحسب نظرك تظهر لك فالله تعالى خاطبنا بهذا آ لأننا نعيش في الأرض والأصل اننا فيها فهي في نظرنا تغرب في عين حميّة
والتقدير دايما دياال هاد الكلام هدا تغرب في عين حابنة
في نظر الرائي تطلع الشمس في نظر الرائي. واضح؟ لا حقيقة اذا رجعوا قلنا العلامات الفجر قال للشيخ فأول وقتها انصدام الفجر اي
انشقاقه اذا شنو كفهمو من صدام ان هاد الضوء الذي يظهر
مولانا فالاول يكون ضوءا متفرقا منشقا ماشي غي ضوء واحد طويل لا لا يكون متفرقا قال انصدام الفجر الفجر هو الضوء انصدام
انشقاق الفجر اي الضوء المعرض ويظهر هكذا عرضا كما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم
في الافق را بينا الافق شنو المعنى المقصود به ياك؟ آ جهة السماء مما يلي الارض داك الجزء لي كيبيان لك نتا متصل بالارض لكن فين
غتشوف الى بغيتي تراقب الفجر دابا الان كان الليل
في وقتنا هذا طناعش الليل الرابعة الساعة ملي ك تكون الرابعة الليل الخامسة ملي ك تكون الخامسة الليل مظلم جدا ونتا من الخامسة
ونتا كترابق غادي توصل لواحد المرحله واحد الوقت معين سيظهر لك هذا
انصادع بدأ يظهر في الافق معترضا. لكن انتبه قبل منو غادي بيان لك واحد الضوتا هو دياال الشمس. تا هو دياال الشمس لكنه يكون
ايش فواحد اللحظة يكون طويلا كذنب السرحان كذنب الذئب طويلا ويذهب وتعقبه ظلمة
كيبيان وكيمشي وكتعقبو ضوء الماء هذا ليس امارة الفجر الصادق امارة الفجر الصادق هذا واحد الضوء كيبيان معترضا ماشي طويلا ولا
تعقبه ظلمة مكتجيش مراد بل بالعكس من بعده غي كيزداد الضوء شيئا فشيئا
لا تعقبه ظلم اذن يظهر الفجر هكذا منشقا ومعترضا كما وصفه النبي صلى الله عليه وسلم ومع مرور المدة يزداد الضوء فيغلب ضوء
النهار لي هو في الاصل راه ات من نور الشمس هداك الضوء منين جاي را من الشمس
سيغلب ضوء النهار شيئا فشيئا ظلمة الليل لأنها لاحظ كانت ظلمة حائلة شديدة لا يمكن ان تذهب دفعة واحدة تمشي الظلمة ويجي
الضوء راه الضوء يكون في الأول ضعيفا باعتبار شدة الظلمة ضوء الشمس يكون ضعيفا
وهو يكسر وينقص من شدة الظلمة. الضوء يكتتر كتنقص شدة الظلمات. الضوء يكتتر تنقص شدة الظلمة الى ان يزول قوليا عكس ذلك
يقع في دهب النهار لان عندنا دهاب النهار ودهاب الليل. دابا ملي ك تكون الشمس حارة بعد العصر
ولكونو مضيء من بعد تبدأ الشمس في الغروب ملي كدوش الشمس في الغروب الضوء دياال النهار كيولي ينقص الى نقص ضوء النهار
تلقائيا شنو حل فبلاصتو شنو سبب نقصان ضوء النهار
مجيء الظلمة اذن تبدأ الظلمة في الظهور والضوء في في النقصان وهكذا شيئا فشيئا الضوء كيبقى ينقص بشوية بشوية حتى
كتولي ظلمة شديدة ولا؟ ولذلك في اول وقت المغرب ملي يلاه كتغرب الشمس وكيوصل وقت المغرب. كيكون مازال الضوء في
الكون ولا؟ بل ويكون الضوء بينما. واضح بين الضوء
اقليلة يعني الأمور تظهر لك على جيدا في اول وقت المغرب من بعد اه دخول الوقت بدقاائق مثلا بعشرين دقيقة بخمسطاش دقيقة
الظلمة تصير شديدة ولا لا كذلك نفس الشيء يقع في اول صلاة
الفجر اول ظهور الوقت في اول ظهور الفجر تكون الظلمة اشد من الضوء لأن الضوء يلاه بدا كيبرز يلاه بدا يظهر وهكذا مع مرور
الوقت شيئا فشيئا تذهب الظلمة ويحل الضوء الضوء الفجر ضوء النهار فهم المعنى فإذا ملي يلاه بيان
داك الضوء المنتشر المعترض هكذا عرضا في الافق فقد دخل وقت الفجر ملي يلاه ظهر في اول ظهوره معترضا فهو الفجر الصادق
وحينئذ حل اه للمسلم ان يصلي. دخل وقت الصلاة وحل له ان يدخل في الصلاة
وحرم عليه ان يأكل اذا اراد الصيام دخل وقت الفجر من اول ظهور ذلك الضوء. وهاد الضوء في اللول كيف كيكون اللون دياالو احمر
كتكون حمرة فلوول هاد الضوء المنتشر لي كيكون معترض في الافق كيبيان لك من بعيد لونه احمر ديك الحمرة راها ناشئة من ضوء
الشمس غي الشمس مزال بعيدة بحالا تقول الأرض مزال
بعيدة علشمس مزال ديك الجهة دياالنا هنا بعيدة ماشي هي راه كابينة الشمس في جهة اخرى لكن الجهة فين كابينين هنا مزال بعيدة
على الشمس مزال مدارتش الشمس واضح في الاول كيكون قلنا داك الضوء كيكون
عبارة عن حمرة تكون معترضة في الافق راه دخل وقت الفجر هاديک الساعة وهاد الوقت هو الذي يسمى بالغلس شنو
الغالس؟ اختلط اخر ظلمة الليل باول ضوء النهار. اختلط اخر ظلمة الليل قبل منها كان الظلام حالكا ما كابينش شي عالمة دياال النهار
ما كابين لا غلس ولا شيء. هذاك ظلام
خالص كابين غي الظلام من بعد ملي يبيدا يبيدا يظهر ضوء النهار اذن اختلط اخر ظلمة الليل بأول ضوء النهار اذن را النهار باغي يجي
ويذهب اذا الظلمة ذا الظل وها النهار فيفعل به هكذا فيذهب

ا هاد الوقت هو لي كيتسى الغلس اختلاط اخر ظلمة الليل بأول ضوء النهار لكن لاحظ اخر ظلمة لي بأول ضوء النهار شكون لي شكون لي غيركون غالب الظلم الظلم لأن هو الأصل راه هو اللي كان الليل كامل وهو كاين الظلام فهو الغالب يا الله اول ليل مفهوم اول النهار شي شوية بدا كيبان من النهار ديك الحمرة لي غيعقبها ضياء شيئاً فشيئاً فالظلام هو الغالب فهم المعنى كما ان العكس كذلك في الغروب راه كيكون الضوء هو الغالب دياال النهار راه غربات الشمس ومزال كلشي كيبان فقلنا هاد الوقت هو المسمى بالglasas هاد الوقت المسمى بالglasas هل يستطيع المترائيان في غير المدن غير المدن والاضواء دياال المدن في اليوادي التي ليست قريبة من اضواء المدن

وفي غير الليالي المقدرات هل يستطيع الانسان ان يعرف غيره ان يعرف غيرهم من مكان بعيد مثلا واحد لهيه فديك المكان وهذا هنا هل يستطيع ان يعرف من هو بعبارة اخرى هل يستطيع ان يرى وجهه

غير يعرفوا من حركات ولا كذا. هل يستطيعون يرى وجهه؟ لا يستطيع ان يرى وجهه فأول الظهور وهذا هو الغلس وهو المقصود بقول عائشة رضي الله تعالى عنها وهي تصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلس قالت نخرج من المسجد هادشي راه بعد الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يطيل

في صلاته تصلي النساء صلاة الفجر ويخرجن من المسجد يطيل القراءة في صلاة الصبح قالت النساء متلفعات بمروطهن فلا يعرفن من شدة الغلس بمعنى لا تعرف المرأة المرأة الأخرى ممن تعرفها عادة لا تعرفه علتقلت من شدة الغلس اذن هداك الوقت هو وقت الغلس

كثير من الناس يظنون ان وقت الفجر انما يدخل عند الاسفار عند غلبة ضوء النهار ظلمة الليل ملي يغلب ضوء النهار ظلمة الليل وليو الناس يرون بعضهم ويعرف بعضهم بعضاً عاد

دخل وقت الفجر وهذا غلط فيستدلون على عدم دخول الوقت من ان الانسان لا يعرف بان الانسان لا يعرف غيره. هذا دليل على عدم دخول الوقت. هذا غلط بل اول الوقت من علامته ان لا يعرف

الا يعرف الانسان غيره هادي عالمة من علامات اول الوقت وذلك الذي يتحدثون عنه هو الإسفار جداً القريب من من الوقت الضروري عند المالكية هداك الإسم وجمهور الفقهاء المالكي والشافعي والحنابلة على ان اداء صلاة الفجر بالغلس اولى افضل

لأن راقلنا كيبدأ من هنا الوقت ويستمر الى الإسفار الأعلى. وذكرنا الضابط دياالو هذا كله وقت لصلاة الصبح في اي جزء من الاجزاء

اوقي المسلم الصلاة صحت منه لكن شنو الأفضل؟ آخر الوقت لي هو الإسفار

البين ولا اول الوقت لي هو الغلس اختلافاً الجمهور كيقولوا اول الوقت هو الافضل والحنفية وابو حنيفة رحمه الله يرى ان الاسفار هو الافضل وكل ذلك فعله رسول الله ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلی بغلس والحنفية يستندون بعض الاحاديث التي

في الإسفار لكن الجمهور كيقولوا اكثراً فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلی بغلس والحنفية يستندون بعض الاحاديث التي فيها الامر بالاسفار اسفروا اصبحوا فيقولون هو الافضل لكنهم يوافقون على ان من صلى بغلس صحت صلاته هاد الخلاف بينهم غي

شنو الأفضل ماشي في صحة الصلاة وعدم صحة الصلاة

اذا يقول رحمه الله فاول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء في اقصى المشرق. اش معنى اقصى المشرق؟ ابعد مكان بالنسبة لك انت وانت واثق ابعد مكان من جهة شروق الشمس انظر اليه وراقب الشمس لكن اذا اردت ان تنظر اليه اذا لم تكون

اضواء الاضواء المعاصرة المحدثة تحول بينك وبين السماء. فان كانت تحول فلن تستطيع رؤية الحمرة في اولها ما غتشوف الحمرة تتبان مزيان عاد غتشوفها. لماذا؟ لأن ضوء المدن المحيطة بك او التي تكون في جهة مشرق تحول بينك وبين ان ترى

السماء بين ان ترى جهة الافق في السماء فقط تظهر الحمرة ولا تظهر لك الا بعد الاسفار الضوء ما تبانش لك مع ضوء المدن حتى يجي وقت الإسفار البين عاد حينئذ يظهر لك دخول وقت الفجر

قال رحمه الله بالضياء في عصر المسلمين. ذاهباً من القبلة الى دبر القبلة. لا شك ان كلامه هذا انما ينطبق على من تكون القبلة في جهة

جهة مشرقهم كبلدنا هذا فنحن في هذا البلد القبلة في جهة

المشرق. اما من هم خلف الكعبة بالنسبة لنا خلف الكعبة بالنسبة لنا نحن في هذا البلد فإن ظهور عالمة الفجر لا يظهر لهم جهة القبلة. بل يكون دبر القبلة بالنسبة لهم

اذن فما قاله الشيخ هنا من من القبلة هذا بالنسبة لمن كان جهة لمن كانت القبلة في في مشرقه كأهل المغرب القبلة في مشرقهم قال من القبلة الى دبر القبلة. بمعنى ان الضوء

اه يشرع في الانتشار وينتشر هكذا شيئاً فشيئاً الى ان يصير الى دبر القبلة الى ان يضيء الكون كله ذلك الضوء اللي فلول يظهر جهة المشرق فقط راه الحمرة كتبان لك جهة المشرق والضوء كيبدأ بيان جهة المشرق. ومن بعد يغلب على ظلمة الليل في ظهر في

دبر القبلة اي

اه يعم الضوء او الفجر الكون كله شرقاً وغرباً حين وبعضهم قال كلامه مشكل. بعضهم قال اش معنى من القبلة تدر قبلة؟ من قال انه مشكل استشكله من جهة شنو هي

قالك لأن هاده الضوء الذي هو عالمة دخول الفجر الذي ينتشر جهة المشرق متفق على انه لا يذهب دبرا. غيره هو داك الضوء غيتم طالع طالع وميكون جهة المشرق ومن بعد يمشي لجهة المغرب فبناء على هذا وهو الظاهر من كلام الشيخ ان ذلك الضوء او ذلك الضياء يذهب من جهة المشرق الى جهة المغرب اه بناء على هذا ليس صحيحا ولا شك ان الشيخ لم يقصد هذا ماشي الضوء هو كيمشي من جهة المشرق لجهة المغرب وانما المراد بقوله الى دبر القبلة ان الكون كله يضيء شيئا فشيئا الكون كلو كيضيء فحينئذ اذا الى دبر القبلة غيبان لك النهار طالع نظرت الى اه جهة القبلة سيظهر لك ايضا الضوء قال رحمه الله وقال فيعم الأفق

يعلم الضوء حينئذ الأفق اي الجهة التي تنظر اليها كلها هذا اول الوقت وضنه. قال واخر الوقت الاسفار البين اخر الوقت اشمن الوقت هذا المختار المختار وآخر فعل المختار الاسفار البين شنو العالمة ديلو اسيدي او شنو الضابط قال الذي اذا سلم منه بدا حاجب الشمس الذي اذا سلم منها عفوا الذي اذا سلم منها بدا حاجب الشمس بمعنى لو فرضنا ان الانسان صلی فهاد الاسفار البين ايليا بدأ الصلاة فهاد الإشهار البين اذا سلم من صلاة الفجر يبدأ اه ظهور طرف الشمس اي ظهر طرف الشمس لأن الوقت الضروري وقت ضيق يلاه يكفي لأداء صلاة الفجر فمن ادي صلاة الفجر من الاسفار البين المسمى بالاسفار الاعلى والغاية هنا داخلة في الوقت الضروري واضح ماشي في الوقت الاختياري في الوقت الضروري منها اه الى اخر الوقت فسيسلم من الصلاة فيظهر يبدو طرف الشمس الاول بالظهور. وذلك هو ذلك ظهور اه طلوع الشمس ذلك هو اول خروج الوقت بمعنى تلك عالمة على خروج الوقت وذلك اول وقت للخروج اذا بدا اي ظهر حاجب الشمس اي طرفها قال وما بين هذين وقت واسع وما بين هذين وقت واسع يعني ما بين طلوع الشمس وما ذكره اولا من انداد الفجر المعتبر بالضياء وقت واسع لكن فيه وقت اختياري وقت اضطراري كما بينا وافضل ذلك اوله هذا عند المالكية وافضل الوقت هو لعمومات النصوص الواردة في هذا الباب افضل الصلاة الصلاة في اول وقتها. والآيات الامرة بالمسارعة على الخيرات عموما سارعوا الى مغفرة سابقا ثم لورود النص الخاص عن النبي صلی الله عليه وسلم انه كان يصلی بغلس اذا للنصوص العامة المرغبة في المبادرة الى اعمال الخيرات وايضا النصوص الخاصة الواردة في الباب ثم قال رحمه الله وقت الظهر نكتفي بهذا اذا هذا وقت اه الفجر وما تعلق به ونرجى وقت عن الدور الى الدرس الآتي. قال الشيخ قال اما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند اهل سبي صلاح ما لم تسرد بعد وغدا ان شاء الله وجد راسك ولا شنو غدا ماكايتشن الدرس الآتي ان شاء الله اما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند اهل المدينة. وهي صلاة الفجر. هنا مسألة بقيت علينا مسألة في الدرس الماضي كما ذكرنا شروط الصلاة ومنها اه ما ذكره المحشرون قالوا وبقي من شروط الصحة طهارة الحدث والخبث والاستقبال وترك الكثير من الافعال هل ترك الكثير بالافعال كان وقع في الدرس الماضي سهو وغفلة في المقصود به المقصود بالكثير من الافعال وهذا سبأي بيذن الله تعالى في الكلام على مبطلات الصلاة كلام عالمنطقة الصلاة المراد بالكثير من الافعال الافعال الكثيرة من غير جنس الصلاة افعال كثيرة من غير جنس الصلاة وبيان هذا ان الفقهاء مجتمعون على ان الافعال الكثيرة في الصلاة تبطل الصلاة افعال الكثيرة في الصلاة ويعبرون عنها بالحركة الكثيرة تبطل الصلاة هذا باجماع. لكن اختلفوا في ضابط ذلك الافعال الكثيرة او الحركة الكثيرة تبطل الصلاة والحركة اليسيرة فيها تفصيل ان كانت لحاجة فلا اشكال فيها وان كانت لغير حاجة تكره فهي مكرورة هادي الحركة ليسير او الافعال القليلة والحركة الكثيرة او الافعال الكثيرة تبطل الصلاة باجماع لكن اختلفوا في ضابط ذلك. وضابط ذلك عند الحنفية والمالكية متقارب فيقولون ضابط ذلك وهو هي الافعال التي اذا رأها الرائي من بعيد خيل له ان فاعلها ليس في صلاة. هذا الضابط عند الحنفية والمالكية لا يفرقون في هذا بين السهو والعدم سواء صدرت منه سهو او عمدا فانها تبطل الصلاة بمعنى اذا رأى ناظر احدا من بعيد وظن انه ليس في صلاة من خلال حركاته الكثيرة. رأه يحك مثلا جسده ويشرح لحيته واضح؟ او ينظر الى ساعات او يدخل يده في جيده او يأخذ شيئا من كمه ونحو ذلك اذا رأاه الناظر من بعيد على ظني ان فلانا ليس داخل الصلاة ولا يعرف وانه هو في صلاة ولا لكن الا شافو غيظن راغي واقف ولا كيقضى شي حاجة ولا يغلب على ظن انه ليس في صلاة فاللون هذا الذي الضابط ديل الحركة الكثيرة هي الحركة او الافعال الكثيرة التي هي التي اذا نظر الناظر الى صاحبها خيل اليه ان صاحبها ليس في صلاة سواء صدرت هاد الافعال منه عمدا او سهو عن الماليكية فإنها

تبطل الصلاة اذن هذا امر كيتعلق بمبطلات الصلاة سيأتي اذا فعل هذا يصح ان نقول يشترط لصحة الصلاة ترك الافعال الكثيرة يشترط لصحة الصلاة ترك الافعال الكثيرة. لكن الى مشينا في الحقيقة على هاد النسق ما خصناش نذكرو غي هذا نذكرو جميع المبطلات. نقول ويشترط لصحة في الصلاة ترك الكلام العمد. ويشترط لصحة الصلاة ترك اه القهقهاتي ويشترط لصحة الصلاة ترك القيء العمد داخل الصلاة. واه مثلا ترك الاكل والشرب وغير ذلك من المبطلات الاتية وقد اشار ابن عاشر رحمه الله الى بعضها اه وبطلات بعدم نفخ او كلام لغير اصلاح وبالمشغل عن الى اخره فهذا هو الضابط عند المالكية ومثل له ابن جوزيف في القوانين الفقهية بحک جسد وعبت بلحية ووضع رداء على كتف ودفع مارين ونحو ذلك. نعم اما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند اهل المدينة. وهي صلاة الفجر الفاء الداخلة على الضمير الاول المنفصل لا محل لها من الاعراب. والجواب ان ما يأتي. مم. وقد ذكر لها ثلاثة اسماء الصبح والوسطى الفجر. وبقي رابع وهي الغداة. نعم والصبح مشتق من الصباح وهو البياض. ولاحظوا من اسمائها الصبح والفجر وايضا الركعتان اللتان تصليان قبلها يطلق عليها وشكرا صلاة الفجر او ركعتا الفجر او رغبية الفجر كلها اطلاقات صحيحة. الركعتان قبل الصبح وهم سنتان وهما سنة راتبة مؤكدة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما في السفر والحضر والدليل على تأكيدهما انها عندنا تقضي في يعني وقت الضحى تقضي بعد طلوع الشمس فالمقصود هي ايضا تسمى برکعتي الفجر او برغبية الفجر كل ذلك صحيح والصبح مشتق من الصباح وهو البياض. وقيل من الصباحة وهي الجمال والفجر مشتق من الانفجار. نعم ونسبة لاهل المدينة انها الوسطى يحتمل ان يكون متبرئا منه ويحتمل وهو الاقرب ان يكون مرتضيا له. نعم. فكانه يقول الصلاة الوسطى التي اكد الله الامر بالمحافظة عليها وهي صلاة الصبح باجماع اهل المدينة واجمعهم حجة عند مالك. هم وجواب اما قوله فاول وقتها يعني الاختيار. لكن هذا اجماع هذا ان سلمنا انه اجماع اصلا انما هو اجماع يتعلق بالفهم بفهم شيء ماشي بأمر من قول عن النبي صلى الله عليه وسلم. هذا فهم لهم وهم بعض الأمة اذا كان هذا فهما لهم فهم بعض الأمة فلا يعتبر اجماع حجة بهذا اليوم اعتبار واش واضح دابا الفقهاء والصحابة اللي كانوا في المدينة لأن ملي كنقولو هنا اهل المدينة المقصود اهل الفهم ماشي العوام لأن هذا استنباط فهموا ان الصلاة الوسطى من النصوص هي صلاة الصبح فهل هنا يكون اجماعهم حجة لا هنا غنقولو لهم بعض الأمة الإجماع انما هو في كل الأمة لأن هذا امر متعلق بفهم شيء من النصوص وضع بفهم معنى من النصوص وانما يكون اجماعهم حجة فيما جرى مجرى النقل. في الاشياء النقلية الاشياء التي لا يدخلها اجتهاد لا مجال للرأي فيها اما هذه مسألة فهم وقد خالفهم كيف وقد خالفهم غيرهم من الصحابة والأحاديث المرفوعة الصحيحة ظاهرها خلاف هذا. وعاد مخالفاة الصحابة رضوان الله تعالى. اذن حتى هاد المسألة انه يجمعها للمدينة لا غير مسلم به لان كثيرا من الصحابة من اهل المدينة خالفوا في هذا من اهل المدينة خالفوا بهاد المعنى فاوله نعم مم لا يحتمل ماشي فول ما يحتمل لأن الشيخ ماشي من عادتو كيقول لأن هنا شنو قال؟ قال فهي الصلاة الوسطى عند اهل المدينة هادي عبارة تحتمل هذا المعنى انك ايها بغيتي ذكر واحد المعنى وانت تتبرأ منه كتقول هذا هذا الأمر معناه كذا عند مالك هذا معناه كذا عند الشافعي بمعنى هذا الفهم دبالن يحتمل ان يكون بهاديك عند اهل المدينة اما قصد التبرؤ بمعنى هذا راه قول فالان او انه هو يراه هو الصواب واراد بقوله عند اهل المدينة تقوية بحالا بغا يقويه قالك هذا راه كيقولو باهل المدينة ماشي شخص ولا شخصين ولا كذا قال فاول وقتها يعني الاختيارية انصداع اي انشقاق لفجر مفترض اي المنتشر بالضياء في اقصى اي بعد المشرق وهو موضع طلوع الشمس. نعم وخرج من معتبرضي الفجر الكاذب لان الفجر فجران صادق وهو ما ذكره وكاذب وهو البياض الذي يصعد كذنب السرحان. نعم اي الزئب كذنب بالسرحان اي الذئب وقيل الذئب والأسد قيل السرحان يطلق على اه ذنب السرحان يطلق على ذنب الذئب وقيل يطلق على ذنب الذئب والأسد معا مستدقا فلا ينتشر يكون طويلا ماشي عرضا فهمتي مستدقا ان يكون طولا ماشي عرضا الصادق هو الذي يكون عرضا نعم وهذا لا حكم اهاه اه نعم لكن هنا لا يسلم ممكنا هدا كيوقع فشي صور اخرى تتكون شي مسألة فيها اجماع لاهل المدينة ينقله بعض العلماء ان المدينة كانوا على كذا وغيرهم من من نعما لا من اهل المدينة لا يقال اجماع اذا كان هناك من يخالف من اهل المدينة فلا يقال اجماع اه نعم قلت هاد الاجماع الذي نقل هنا غير مسلم هاد الكلام غير مسلم علاش؟ لأنه نقل عن كثير من الصحابة من كانوا بالمدينة من اقاموا بها واستقرروا بها وماتوا بها انهم يخالفون في هذا وكيقولو الصلاة الوسطى هي صلاة

العصر ماشي هي صلاة الصبح من اهل المدينة. فالمقصود ان ما قاله غير مسلم لأنه فكتير من الأحيان هدا الأمر كنا ذكرناه مرارا فكتير من الأحيان قد ينسب مالك الشيء لأهل المدينة فيأتي من بعدهم فيجعله اجماعا او مالك رحمة الله لم ينص على كونه اجماعا. واضح؟ ممكن يكون هذا هو الأمر الشائع ولا المنتشر ولا المعروف. عند اهل المدينة ولكن هو لم يوجد كاذف اه حتى يقطع بأنه اتفاق من اهل المدينة. يكون واحد القول مشهور متداول معروف عند اهل المدينة. لا يلزم من ذلك ان يكون اجماعا منهم لأن القول بأنه اجماع هذا ماشي في جميع السور في بعض السور. لأن القول بأنه اجماع يتوقف على استقراء اقوال اهل المدينة يقصد من له اهلية القول العلماء ديال اهل المدينة استقراء اقوالهم انهم كلهم كيقولو به عاد نقولو اتفاق او اجماع فإذا كان القول منتشر لجري به عمل الناس او نحو ذلك فلا يجزم بأن فيه اجماعا يحتمل ان يكون اجماعا وقد يكون هناك مخالف واضح اذن فرق بين العبارتين ان يقال هذا المشهور عند اهل المدينة او المعروف عند اهل المدينة او ما عليه اهل المدينة وبين ان يقال عليه اجماع اهل المدينة فرق بين العبارتين قال وقوله ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم ان يسد الافق مشكل لم يصب احد حقيقته قالك مشكل لم يصب احد اي من الشرح حقيقته وبعضهم ذكر ما ذكرناه قال وكل من تأوله انما يتأوله بالجزر. بالحرز اذا بالحرز. اذا سلم ان ان بعضهم تأوله. قال وكل من تأوله له يتأنله بالحرز الحزر اي بالتخمين والتقدير ومنه القول الذي ذكرنا راه القول الذي ذكرناه ماشي قطعا. من باب ياس التقديري يعني قد يكون ذلك هو مراد المصنف ان قوله آآ من القبلة الى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم اي انه آآ في اول ظهوره يكون من جهة لكن هذا بشرط اذا كانت القبلة جهة المشرق بالنسبة للناس وبعد ذلك ينتشر الضوء في الكون الى ان تجده دبر القبلة الى دورتي وجهك غاييان لك ضوء النهار دبر القبلة هذا كذلك قيل بالحجر كما قال الشيخ قال وقد نقلنا في الاصل وجه الاشكال وتأويا المتأولين له. نعم. واخر الوقت اي وقت الصبح الاسفار البين الذي اذا سلم منها اي من صلاة الصبح بدأ اي ظهر الحاجب حاجب واي طرف وقرص الشمس كلام الشيخ ان صلاة الصبح ليس لها وقت ضروري لأن لاحظ شنو قال. قال واخر الوقت الإسفار البين الذي اذا سلم منها بدا حاجب الشمس. ما قسمش الوقت الى قسمين التيار وضروري ظاهر كلامه ان الصبح لها وقت واحد ليس لها وقت ضروري قاله سينكس ظاهر هذا ان اخره طلوع الشمس وعليه ضرورية للصبح نعم والذي في المدونة ومشى عليه صاحب المختصر ان وقتها الاختيارية وطلوع الفجر الصادق. وان وقتها الاختيارية من طلوع من طلوع الفجر الصادق وآخره الاسفار الاعلى او المحشي قالك هنا اه فيه نظر لانه يفيد انه اذا اداتها اه اذا صلاتها على اثم عليه لكونه وقت الاختيار له وليس كذا فالمناسب في التعبير ان يقول ان وقت الاختيار من طلوع الفجر الصادق الى الاسفار الاعلى اي الذي يتراهى فيه الوجوه ويراعي في ذلك البصر المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غطاء والغاية خارجة اذن هاد الإسفار البين مداخلش في الوقت الإختياري لغاية خارجة بل هو داخل في الوقت الضروري قال وحينئذ فيكون الوقت الضروري للصبح من اول الاسفار الاعلى الى الجزء الاول من الطلوع اي طلوع الشمس وعليه بما بعد الى طلوع الشمس وقت ضروري. نعم هذا هو المشهور في المذهب هو الذي مشى عليه خليل في المختصر قال وادا ثبت ان اول وقت صلاة الصبح اندفاع الفجر وآخره الاسفار البين. ارفعي ارفعي صوتك. فما بين هذين الوقتين وقت واسع ايقاع الصلاة متى اوقعها من شيء منه لم يكن مفرطا لان اول الوقت المختار انه اول الوقت المختار وآخره سواء في نفي الحرج عن المذهب الا ان يظن ان انه يموت قبل الفعل ولو لم يشتغل به فانه يعصي بتركه اذا لاحظ الاصل قال متى اوقعها في شيء منه لم يكن مفرطا لان اول الوقت المختار وآخره سواء في الحرج في وهذا عموما في الوقت جميع اوقات الصلاة الاوقات الموسعة في اي جزء منها اوقع المصلي الصلاة صحت لكن قال لك الا ان يظن انه يموت قبل الفعل مثلا واحد الشخص مثلا حكم عليه بالقتل قصاصا قيل له ستقتل قصاصا دخل وقت الظهر وقيل له ستقتل بعد نصف ساعة مثلا ستقتل قصاصا لأنك قتلت بعد نصف ساعة من دخول الوقت ستقتل. الأصل ان الوقت ديال الظهر موسع كان من حقوق يصلி الظهر حتى يقرب العصر. واضح لكن الان اذا غالب على ظنه او ايقن انه سيموت قبل الفعل يجب ان يصلி في اول اه الوقت واضح غبيولي الوقت مضيق بالنسبة له يصلி في اول الوقت وما يباقاش عندو متسع او مثلا كان مريضا مرض خطيرا قال له الأطباء ونحو ذلك من اهل الخبرة لن تعيش طويلا يحتمل ان تموت في اي لحظة فهل يصلி في اول الوقت ونحو ذلك من الصور ديال ظن الموت او الانسان دخل الى مكان سيخاطر فيه بنفسه لامر ما يخاطر بنفسه

وعنده ظن غالب انه يموت فكذلك يصلني في اول الوقت
قال الا ان يظن انه يموت قبل الفعل لو لم يستغل به فانه يعصي بتركه اتفاقا نعم قال اذا اراد اذا اراد تأخيرها عن اول الوقت
المفترب فقال عبدالوهاب من بدل وهو العزم على ادائها في الوقت
واختار الباقي وغيره عدم وجوب العزم على ادائها. نعم هادي مسألة تدرس في الاصول بناء وهذا ذكر الخلاف هذا ذكره في المراقي
بناء على ان اه اول الوقت هو الافضل
فهل من اخر العبادة عن اول الوقت يجب عليه العزم ام لا يجب قوله في المذهب قيل يجب العزم وهو قول القاضي وهو قول
القاضي عبد الوهاب رحمة الله لابد من العزم على ادائها في الوقت المختار
اه قال فالمراخي تما مم وقيل للعزم شهادة شرعية في المرقي سبق قومك بمعنى الا بغيري يأخر الصلاة عن اول وقتها فلا بد من بدل
عن الاول شنو هو هاد البدن
ان يعزم على ادائها في الوقت المختار. اذا فهو بين امرتين اما ان يؤديها اول الوقت واما ان يعزم. واحد من الجوج اما الاداء في اول
واما العزم بدلا من
من الاداء في اول الوقت. العزم على اداءه في اخر الوقت والقول الثاني قال اهله لا يجب العزم قالوا العزم ليس لازما واضح وانما
المراد ان يؤديها في الوقت المختار في اي حصة منه ولا يجب عليه العزم العزم ليس لازما
هادو هوما القولين المذكورين قال واختار الباقي وغيره عدم وجوب العزم على ادائها. نعم. قال اذا تقرر ان الوقت المختار كله
سواء في نفي الحرج فاعلم انه متفاوت في الفضيلة. نعم، فافضل ذلك اي الوقت المختار اوله. ظاهره مطلقا في الصيف والشتاء للفذ
طوال الجماعة. نعم. وهو كذلك عند مالك واكثر العلماء لتحصيل فضيلة الوقت مم. والاصل في هذا ما صح انه عليه الصلاة والسلام
كان يصلني الصبح بغلسه. هم. وعليه واظب ابو بكر وعمر وعثمان. نعم. والله تعالى
لا دا عند المالكية هادي هادا عند المالكية مم لا تانا هنا عننا في المذهب هذا. هذا ضابط الكثرة. دابا هم قالوا هذا ضابط. وهذه التي
المسألة التي ذكرت صورة من الصور
الآن اه الضابط هو انه اذا رؤية من بعيد يخيل الى الناظر انه لا يصلني وصورة ذلك الصورة اللي كتحقق فيها هاد الأمر هو ان تكون
الحركات ثلاثة فأكثر يعني ايلا كانت ثلاثة فأكثر واحد
حك بدن سرح لحيته اه مثلا نظر الى ساعته او ادخل يده في جيبه مثلا او اخرج شيئا من كمه المطوي فإذا حصل ثلاثة حركات من
الشخص في الصلاة يغلب على الظن هكذا قالوا انه ليس في صلاته
فهي داخلة في الضابط هادي داخلة في غيرها غيرهم الشافية والحنابلة وان كان خلاف فرق بينهم في بعض التفاصيل فعموما
يضبطون ذلك كبي العرف كيقولك الحركة الكثيرة عرفا التي تعتبر في العرف حركة كثيرة
فإن كانت في العرف لا تعتبر كثيرة اي انه معفو عنها ولا بأس بها عرفا فلا بأس بها. وان كانت في العرف تعد كثيرة فإنها تبطل الصلاة
مم اياوا راه يختلف الفقهاء في ذلك الى كان يكثير من ذلك كل مرة
قد يكون فيه اشكال بالنسبة لهم حتى في مذهبهم بماذا الى كان الأمر كذلك هذا الذي يؤدي الى الحركة في الصلاة فالفقهاء
يأجتمعهم يطلبون تركه ايلا سولتهم يقولو لك يجب تركه ما يؤدي الى الحركة في الصلاة او الى الانشغال بشيء في الصلاة يجب
تركه. دابا الآن كيتكلمو على ما اذا
وقع ونزل وصدرت من المصلي حركة في الصلاة فما حكمها؟ واسن تبطل اذن هاد الحركة اقل احوالها كاع الا معتبرناهاش
مبطلة فهي مكرهه. اقل احوالها تكره بماذا يستدل من يجعلون
للوقت وقتا اه ضروري وهل يصح ما ذهبوا اليه يستدلون بالعمومات الامرة باداء الصلاة في اول الوقت وايضا بحديث جبريل الذي
جاء عند النبي صلى الله عليه وسلم في اول يوم في اول وقت الصلاة وفي اخرها ففي العصر ااته
في اخر الوقت قبل الاصفار وفي المغرب في اليوم الثاني آ يعني في نفس الوقت نحو هاد النصوص استنبطوا منها ان الوقت
نوعان وقت ضروري وقت. ثم جمعا بين هذا وجمع وبين
النصوص الواردة في الجمع للمسافر يجمع بين الصلاتين تقديمها وتأخيرها يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر
تصلى وحدها لانه بالجماع ان الفجر لا يشترك مع الصلاة الموالية بل له وقت مستقل اجتماعا ينتهي بطلوع
الشمس ومن طلوع الشمس الى الزوال هذا ليس وقتا لصلاة مفروضة. الوقت هذا ليس لوقت مفروض فمثل هاد النصوص استنباطا
وجمعا بينها اه وهل يصح ما ذهبوا اليه؟ نعم يصح يصح
لأن هاد المسألة هادي فيها يمكن ان يقال في الجملة في ذلك ثلاثة اقوال وهناك خلافات في بعض التفاصيل مثلا عندنا في المذهب اه
الوقت الظهر والعصر معا لهما وقت ضروري
والمغرب والعشاء لهما معا وقت ضروري القول الثاني في الجملة ان العصر عنده وقت ضروري والمغرب اه والعشاء له وقت ضروري
فقط هذان الوقت الصلاتان العصر من الاصفار الى الغروب وقت ضروري

والعشاء من منتصف الليل الى طلوع الفجر وقت ضروري وما عدا ذلك فليس له الا وقت واحد وكاين من اهل العلم من جعل الوقت كله واحدا ولم يقسمه الى قسمين هذا في الجملة لكن في التفاصيل ايضا هنالك خلافات داخل هذه الاقوال الثلاثة وكلها مستندة الى نصوص

ويلجأ للوقت متفاضلا بعضه على بعض له اصل في الشرع؟ نعم له اصل في الشرع. الاصل ان اول آآ الوقت هو الافضل. اول وقت هو الافضل هذا لا اشكال فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل مثلا عن آآ

اه احب الاعمال الى الله فقال الصلاة في اه اول وقتها والنصوص الامرة بالمبادرة الى الافعال الى افعال الخيرات اه فاستبقوا الخيرات سارعوا الى مغفرتهم سابقوها او فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم هذا هو الاصل الا ما استثنى من ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم مثلا في صلاة

اه في الظهر رغب النبي صلى الله عليه وسلم في الابراد بها ليؤديها المسلم بخشوع تام وخضوع كامل لان شدة الحر تنافي ذلك فامر صلى الله عليه وسلم بأداء بتأخير صلاة الظهر حتى

تنذهب شدة الحر وحتى يقل الوهج الذي يكون بالهاجرة. ولذلك عنون مالك رحمه الله في الموطأ بقوله باب النهي عن الصلاة في الهاجرة اخذا من من الامر بالشيء من قوله صلى الله عليه وسلم ابردوا فالامر بالشيء نهي عن ضده والا مكاييسن نهي صريح اي المقصود لما قال ابردوا هذا امر و

والامر بالشيء على سبيل الندب نهي عن ضده نهي خلاف الاولى فعبر بقوله النهي عن الصلاة في الهاجرة لوقت شدة الحر. فهذا مستثنى وكذلك صلاة العشاء ورد فيها نص خاص فالاحسن فيها التأخير وفي كل ذلك ملي كنقولو بالتأخير ما لم تكن مشقة والله تعالى اعلم سبحانه